لان فصل الخبر عن المبتدأ وهو من اعظم الطوامير لم يأت بشئ لان استحالة اجتماع القسمين بين واما اجتماع انتفائهما فلو ثبت كان بالاستقراء اعترض عليه بان التعريف يستفاد بقائم في قائم ابوه زيد لصدق التعريف عليه مع انه ليس مبتدأ كما ذكرنا واجيب عنه بتقييد الصفة ايضا بكون غيرها لم يكن حالا لكونه مبتدأ لها ولا يخفى ان التعريف لا يدل على نفسه كذلك قوله او جارية بجرها اكثر بشئ فانه قريب بالاقرب بشئ قوله الواقعة بعد حرف النفي او الف الاستفهام الاولى حذف الحرف ولا لفظ يكون اخصر واشمل فيه فضل اقامة غيره وهل وغيرها من كلمات الاستفهام قوله وكذا خبر الا فالاصالة ولا يخفى ان مثل هذا لاعتبار لا يناسب التعريف كهل الرجل ابن وفي وكيف وكم واجاب التمثيل بهل وما ذكرناه ظ واما التمثيل بمن فلا يصح بان يقول من قائم ابوه لان قائم صفة حالية لان يكون خبرا من ما يصلح ان تكون خبرا لا يصلح ان يكون مبتدأ ولعل تمثيله بقولك من قارب زيدا عالم ان من مفعول القارب وقس عليه قوله او جرى مجراه بتقديم المعطوف او من باب عموم المجاز ولكن ان تريد بالنظائر ما يعم اللفوف اي البارز

قوله لم يجز تشبيه على اللغة المشهورة قوله كون الصفة مبتدأ الخ قيل لم يحتج الى الجواب عن التباس المبتدأ بالفاعل في مثل قائم زيد واجتنبوا عن التباس المبتدأ بالفاعل في مثل قائم زيد واجتنبوا عن خبر زيد قائم فليتدبر اقول انما لم يحتج الى الجواب لان جواز الوجهين انما هو اذا لم يقم قرينة على احدهما كان يكون في الوجه الاول مثلا الفاضل ما تحته فان في جعل زيد في قائم زيد فاعلا فاضلا فالاصل هو جعل الصفة مسندا وفي جعله مبتدأ فضل فاضل الخ وهو تقييد للحكم

الطيبي

الطيبي للمبتدأ والالتباس المحذور الالتباس في احد الوجهين مع ان الاصل فيما كان احد وجهين مع ان الاصل فيه الذهن الى ما هو الاصل في غير معارض فيورث التشويش والالتباس قوله اي هو الحكم المجرد وكان ينبغي ان يقول اي هو المفاد المجرد الخ لانه حكم واقع لانه حكم قرن فوقع فلا يصدق التعريف على بقرب في بقرب زيد لانه ليس مما يلفظ به حكم قرن به الا هو بحسب الامر من تقدير لام ان امر او بيان كان الامر حقيقة خرج عنه بعض الاخبار وهو ما اذا كان مركبا او النظائر به نفسه كالجف وضرب ومن وان كان الامر حقيقة او حكما وهو فيه فيخرج الحكم المجرد الواقع ابتداء وهو يصح ان يخالفه ويوفي لصحة التعبير عنها بالامر ويمكن ان يقال ان كذا لا يصح التعبير عنه بالامر مع بقاء ربطه فان ربطه بضرب لازيد ليس بمعنى هو هو ورابط الامر الذي اقيم مقامه لازيد بمعنى هو هو فهم بقي امر صحيحة اللهم الا ان يراد بالامر الحكم لفظا وتقديرا او صحيح التعبير عنها بالامر قوله فلا يصدق على بقرب في زيد بقرب وكذا لا يصدق على يقرب في زيد بقرب قوله اي ما يوضع به الاسناد فدخل ما ليس كذلك ان الباء متعلقة بالابتداء المضمن لا بالاسناد لانه بنفسه متعلق بالمسند فلا حاجة الا الى الباء قوله وكان ان تقول حكم به بالمسند به لان الحيثية تقريبية انها كانت فيتمال زمان كما اسناد به بذكر بها معاني العنوان قوله وتجعل الباء بمعنى الى قال قدس سره في الحاشية وكان النكتة في تعبير العبارة ان لا يشبه بالمسند اليه المذكور في تعريف المبتدأ وهو يظهر بقوله به فائدة والا لاحاجة اليه انتهى قد بينا وجه عدم الاحتياج قوله وعلى التقدير ين يخرج به القسم الثاني من المبتدأ كما يخرج به بقرب في بقرب

Copyright © King Saud University